Research Journal Ulum-e-Islamia
Journal Home Page: https://journals.iub.edu.pk/index.php/Ulum.e.Islamia/index
ISSN: 2073-5146(Print) ISSN: 2710-5393(Online)
E-Mail: muloomi@iub.edu.pk Vol.No: 30,Issue:01 .(January-July) 2023
Published by:Department of Islamic Studies, The Islamia University of Bahawalpur

دور العقود المؤثرة في تطوير الإطار القانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان:عقد المزارعة نموذجاً

The role of influential contracts in the development of the legal framework for Islamic banking in Afghanistan:Case study of Muzara'a contract

Abdul Bari Qanet
PhD researcher Scholar, Institute of Islamic Banking and Finance, IIBF International Islamic University Malaysia. Email: abdulbariqanet@gmail.com
Prof. Dr. Aznan Hasan
Professor, Institute of Islamic Banking and Finance, IIBF International Islamic University Malaysia.

This paper aims to highlight the role of influential contracts in the development of the legal framework for Islamic banking in Afghanistan. The paper will reveal the muzara'a product in a kind of clear and useful detail. The article deals with importance as a product that has a prominent role in the development of the economy in Afghanistan; the article will explain the role of this contract as a model for developing the legal framework for Islamic banking in Afghanistan.Because most of the population of Afghanistan is agricultural and they need to develop this important contractbecause the development of muzaraa contract in Afghanistan can be an important way to use the stagnant money of the Afghan people in a halal and clean way. The researchers used the analytical qualitative approach in this article. The following results were obtained:it is necessary that the concept of muzara'a be comprehensively stated in the Afghan Banking Law. In addition, it was found that the development of muzara'a product is important for the exploitation of agricultural lands in Afghanistan that can play an influential role in the field of production and that the development of this contract is very effective for the use of the stagnant funds of the Muslim people in Afghanistan.

Keywords: influential contracts, legal framework, muzara'a product, Afghan banking law.

ملخص البحث

تهدف هذه الورقة إلى إبراز دور عقود المؤثرة في تطوير الإطار القانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان، ستكشف الورقة صيغة المزارعة بنوع من التفصيل المبين والمفيد. ويتناول المقال أهمية بوصفه منتجا من المنتجات التي لها دور بارز في تنمية الاقتصاد في أفغانستان؛ وسيوضح المقال دور هذا العقد نموذجا لتطوير الإطار القانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان؛ لأن أكثر سكان أفغانستان زراع ويحتاجون لتطوير هذا العقد المهم؛لأن تطوير عقد المزارعة في أفغانستان يمكن أن يكون وسيلة مهمة لاستخدام الأموال الراكدة للشعب الأفغاني بطريقة حلال ونظيفة.استخدم الباحثان المنهج النوعي التحليلي في هذا المقال.وتم الحصول على النتائج التالية في نهاية هذه الدراسة:من الضروري أن يتم تبيين مفهوم المزارعة بشكلشامل في قانون البنوك الأفغاني، وتبين أن تطوير منتج المزارعةمهم لاستغلال الأراضي الزراعية في أفغانستان التي يمكن أن تلعب دورًا مؤثرا في مجال الإنتاج وأن تطوير هذا العقد مؤثر جدا لاستخدام الأموال الراكدة للشعب المسلم في أفغانستان.

الكلمات المفتاحية: العقود المؤثرة، الإطار القانوني، المزارعة، قانون البنوك الأفغانية.

مقدمة

تعتبر عقود المشاركة من أكثر الطرق فعالية لتحقيق المشاركة الحقيقية في النظام المصرفي الإسلامي. إن تطور وازدهار هذه العقودفي أفغانستان ستهيء تقدم الاقتصاد في البلاد. نعنيبعقود المشاركة:المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة، ويتم تقسيم الفوائد التي يتم الحصول عليها من خلال هذه الأنشطة وفقًا لاتفاق الأطراف وبناءً على النسب المئوية المتفق عليها.من خلال تمويل المضاربة وما شابهها مثل المزارعة والمساقات والمغارسة، فإنها تجلب العديد من الفوائد من حيث النتائج إذا تم تطبيقها في واقع الاقتصاد الإسلامي، مما يجلب نقاطًا إيجابية ومفيدة مثل: نمو مبادرات الأعمال المعلقة في نظر الأفراد والمؤسسات من خلال تمويلهم وتبريرهم للمشاركةمقابل المنفعة التي يتفقون معها، العاملوالرب المال، ونتيجة لذلك يصبح العاطل عن العمل منتجًا ويجد المجتمع الأمان.

لا شك أن مبدأ بناء الأرض في الإسلام هو مبدأ إنساني عالمي، عندما يتم تطبيقه، فإنه يجلب الرخاء والازدهار الإقليمي والعالمي؛ لأن تجهيز الأرض للزراعة وبناء الأرض يغطي بعض احتياجات أصحابها،توجد ملايين الهكتارات من الأراضي الصالحة للزراعة في أفغانستان، ومن أهم العقود التي يمكن أن تلعب دورًا رئيسيًا في استغلال الأرض الزراعة.حيث يعتبر هذا العقد من أكثر العقود فعالية التي يمكن للمصارف الإسلامية في أفغانستان الوثوق بها في عملياتها المالية.

إن الاهتمام بعقودالمشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاةسيؤدي إلى تحقيق الأمور المهمة التالية في أفغانستان:

- الحد من البطالة وخاصة بين فئة الشباب في بلاد الإسلام بما في ذلك أفغانستان.
- إحياء الأراضي الميتة وإثمارها مما يعود بالنفع على المجتمع.
- تعزيز مجال الأخوة والإنسانية من خلال التعاون على الخير والتقوى عن طريق خلق فرص عمل للمحتاجين والعاطلين عن العمل الذين لا يملكون رأس مال.

يقول ابن قدامة عن أهمية تمويل المضاربة: "معلوم أن الدراهم والدنانير لا يمكن أن تنمو بنفسها إلا بالاستخدام والتجارة، وليس كل من لديه رأس المال لديه القدرة على التجارة، وكل من لديه القدرة على العمل في الحقل لا يملك رأس المال اللازم، وكل من لديه أرض زراعية لا يملك القدرة على الفلاحة.لذلك هناك حاجة ماسة لهذه الأنواع من العقود من كلا الجانبين، وقد جعل الله هذه العقود مشروعة لهذين الحاجتين". (ابن قدامة، 1997) .

الدراسة التي أجراها الباحث في هذه الورقة يحقق الهدف المحدد؛لأن الزراعة من الركائز الأساسية لاقتصاد الدول المتقدمة والفقيرة.عندما تنمو الزراعة في بلد فقير مثل أفغانستان، ستشهد البلاد نموًا وتحركا.وبنفس الطريقة، فإن تطبيق صيغة المضاربة وتطويرها يمكن أن يلعب أيضًا دورًا مهمًا في اتجاه التخفيف من حدة الفقر.للزراعة مكانة خاصة في الإسلام؛ لأنهاتحقق هدفا مهمًا وهو استخدام المنتجات الزراعية. النمو والتنمية الزراعية جزء من النمو والتطور الشامل، ويعتبر أحد أسس النمو لإحياء الأرض.

لقد اهتم الفقهاء الكرام، اهتماماً خاصاً للزراعة، لأن الزراعة هي حجر الأساس للنمو الاقتصادي؛ لأن هذا العقد مرتبط بالفلاحين أو المزارعين عنطريق تنظيم شؤون القرى والمدن من خلال إنتاجات مفيدة للمجتمع العام والمخلوقات، والزراعة لها أهمية خاصة وعامة، فهي توفر للناس والمجتمعات وتفي باحتياجاتهم الفورية وتوفر لهم القوة في المستقبل.كما أن عقد المضاربة له أهمية كبيرة لأنه يخلق فرص عمل للعاطلين ويستفاد من الأموال الراكدة في المجتمع.

تكمن أهمية الزراعة بشكل عام في رسم السياسات الحكومية ويتم الكشف عن مساهمتها الهامة في رأس المال الوطني والتجارة الدولية؛ لذلك، يمكن للبنوك الإسلامية في أفغانستان أن تولي اهتمامًا خاصًا لعقود الاستغلال الزراعي.يجب على الحكومة والمجتمع الأفغاني أن تولي اهتماما خاصا لقطاع الزراعة وأن تنفذ الخطططويلة الأجل لتنمية الزراعة والأراضي الزراعية واستخدامها.لأنه حتى الآن تعتبر الزراعة من أقدم المهن التي عرفها الإنسان واستخدم منتجاتها.عندما ندرس تاريخ الإسلام في عصور مختلفة، ندرك أن الشريعة الإسلامية أعطت أهمية كبيرة للزراعة.

أسئلة البحث

1. ما هو دور العقود المؤثرة مثل المزارعة في تطوير إطار القانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان؟
2. كيف يمكن لعقد المزارعةأن يلعب دورا مؤثرا في نمو المصرفية الإسلامية في أفغانستان؟

3. كيف يمكن لعقد المزراعةأن يؤثر في تعزيز النمو الاقتصادي في أفغانستان؟

أهداف البحث:

1. إبراز دور العقود المؤثرة في تطوير الإطار القانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.
2. تبيين المزارعة كعقد يؤدي إلى استخدام الأموال الراكدة في المجتمع الأفغاني المسلم.
3. دراسة وتحليل العقد المزاراعة في أفغانستان؛ لأن معظمسكان أفغانستان يعملون في الزراعة وتربية الحيوانات أو الزراعة الحيوانية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

1. تبيين عقود المؤثرة التي لها دور هام في نمو الاقتصاد الأفغاني، ولخلق الفرص العمل للعاطلين واستخدام أموال الراكدة في المجتمع الأفغاني.
2. تعد عقود المشاركة من أكثر الطرق فعالية لتحقيق المشاركة الحقيقية في النظام المصرفي الأفغاني.
3. إنتطوير عقد المزارعةفي الأعمال المصرفية الأفغانية سيمنع انتشار البطالة إلى حد ما، ويؤدي إلى إحياء الأراضي الزراعية.

منهج البحث:

يعتمد الباحثان في هذا البحث على المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي: وذلك بدراسة الموضوع من الكتب والتقارير والبحوث والرسائل العلمية، وبتتبع واستقراء ما كتب حول موضوع المزارعة ودورها في تطوير الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في أفغانستان.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة وتحليل دور عقد المزارعة في تطوير الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في أفغانستان.

يركز محتوى هذا المقال على:

دور عقد المزارعة في تطوير الإطار القانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

علاقةالإنسانبالأرضعلاقةقديمة،وذلكلحاجةالإنسانإلىالقوتوالملابسوالمسكن وغيرهامنالحاجياتالضروريةلقوامحياةالإنسان،ولهذانجدأنأولمصدرللرزقيقصده الإنسانهوالنباتالذيتخرجهالأرض،ومنهناارتبطالإنسانبالأرضارتباطاوثيقانابعامن حاجتهإليهافيكلمايقيمحياته.

ومنفضلاللهتعالىعلىالإنسانأنهسخرلهالأرضوذللهالهوجعلهسيدالها،يستغلمنهامايريدليحققم صلحتهويلبيحاجاته،فقالعزوجلممتنًاعلىعباده: ((وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) (**الجاثية**/ 13). وقالتعالى((:الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)) (**الزخرف**/10)،وغيرهامنالآياتالكثيرةالتييمتنفيهاسبحانهوتعالىعلىعبادهبأنهسخرلهمالأرضوجعلهاذلو لاًلهموأخرجلهممنثمراتهاوخيراتهاوكنوزهاماتقومبهحياتهم،وتستقيمبهأمورهم،ولوكانغيرذلكلكانتالحياة شاقةوالمعاشعسيراولكناللهعزوجللطيفبعباده،يسرلهمالأرضومافيهاجميعارحمة وفضلاوكرما.

وتعتبر الزراعة والعمل في الأرض من الأعمال القديمة والتي يُمارسها الإنسان حتى وقتنا الحاضر، وكان هناك من يقوم بتأجير الأفراد للعمل في الزراعة والاهتمام بالأرض، ونظراً لكثرة التعامل بهذه المعاملة وتعدد الموضوعات المتعلّقة بها والتي تحتاج إلى دراسة وتكييف شرعي، انفردت بقسم خاص ضمن فقه المعاملات المالية الإسلامية تحت عنوان أحكام المزارعة والمساقاة.

مفهوم المزارعة

المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع، قال الخليل: أصل الزرع التنمية، الزرع طرح البذر في الأرض، والزرع اسم لما ينبت، وقال ابن فارس: الزرع أصل يدل على تنمية الشيء. المزارعة لغويا من الزرع ولها معنيان الأول مجازي، أي إلقاء البذور في الأرض والثاني هو الإنبات. (ابوالحسين،1399هـ/1979م).

تعريف المزارعة في الفقه الإسلامي

المزارعة عبارة عن دفع الأرض إلى عامل يزرعها بدلاً منحصة شائعة معلومة من الزرع. أو هو عقديشتملعلىدفعأرضإلىمنيزرعهاويعملفيها علىأنالغلةبينهماعلىماشرط أو دفع الأرض إلى عامل ليزرعها مقابل حصة شائعة ومعلومة من الزرع فهي شركة بين شريكين صاحب الأرض وعامل مزارع وتعد من أدوات التمويل الشرعية. (وليد، 1422هـ/2001م).

التعريف المختار للمزارعة:

هو: عقد يشتمل على دفع أرض إلى من يزرعها ويعمل فيها على أن الغلة بينهما على ما شرط (وليد، 1422هـ/2001م).

تعريف المزارعة في القوانين الأفغانية

ويعرِّف القانون المدني الأفغاني عقد الزراعة بما يلي:

"تأجير الأراضي الزراعية: تأجير الأرض للزراعة بتحديد ما يجب زراعته أو تركه للمستأجر ليختاره". (القانون المدني الأفغاني، المادة 1398).

يرى الباحث أنه إذا قارنا بين تعريف المزارعة في الفقه الإسلامي وتعريف المزارعة في القوانين الأفغانية يظهر أن بينهما فروق في مسائل، أولا: فى تعريف الفقه الإسلامي استفيد من

كلمة "دفع" وفي تعريف القوانين الأفغاني استفيد من كلمة "تأجير" وثانيا: في تعريف القوانين الأفغانية ما ذُكر من الغلة، وثالثا: في القوانين الأفغانية ذُكر عن تحديد ما يجب زراعته أو عدم تحديده.

مشروعية المزارعة

على الرغم أن الفقهاء اختلفوا في مشروعية المزارعة إلا أن الرجحان فيها للرأي الجمهور الفقهاء أن المزارعة مشروعة، وذلك لما يلي:

السلم مشروع في الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما الكتاب: فقد فسرت به آية الدين: وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. (البقرة/282).

وأما السنة: فما روى ابن عباس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (مسلم، 1226/3).

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فجوز لهم السلم دفعاً للحاجة.وأن فعل النبي صلي الله عليه وسلم الذي استمر عليه إلى وفاته صلى الله عليه وسلم وسار عليه من بعده الخلفاء الرشدون وفقهاء الصحابة وأهلوهم زمنا طويلا ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا وقد عملوا به دون نكير، مما يدل على مشروعيته وجوازه وأنه غير منسوخ ولا مؤول.(الزحيلى،2017،). ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا» (مسلم، 1177/3).

وأن هذا القول تجتمع به النصوص الواردة في هذا الشأن، حيث حملت الأحاديث الواردة في النهي عن المزارعة على صور معينة تضمن مفاسد شرعية وتتعارض مع قواعد الشرع الكلية، وحملتالأحاديثالدالةعلىالجوازعلىالصورالخاليةمنالمفاسدوالتيلاتتعارضمعالقواعد الكلية كماقالابنالقيم:وأماالمزارعةالعادلةالتييستويفيهاالعاملوربالأرضفهيمنفعة لهماولامضرةفيهاعلىأحدفلمينهعنها، فالذينهىعنهمشتملعلىمضرةومفسدةراجحة، فيضمنهامنفعةمرجوحةجزئية،والذيفعلهصلىاللهعليهوسلمأصحابهمنهذهمصلحة ومنفعةراجحةلامضرةفيهاعلىواحدمنهما،فالتسويةبينهذاوهذاتسويةبينمتباينينلا يستويانعنداللهولاعندرسولهولاعندالناس.وقد استثني عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصاً للناس، وتيسيراً عليهم. (الزحيلى،2017،).

صور المزارعة:

١—أنتكونالأرضوالبذروالبقروالآلةمنجانبوالعملمنجانبآخر.

٢—أنتكونالأرضمنجانبوالبذروالبقروالعملمنجانبآخر.

٣—أنتكونالأرضوالبذرمنجانبوالعملوالبقرمنجانبآخر.

٤—أنيتشاركافيالأرضوالبذروالآلةوالعمل.

٥—أنتكونالأرضوالآلةمنجانبوالعملوالبذرمنجانبآخر. (وليد، 1422ھ/2001م).

شروط وأركان عقد المزارعة:

لعقدالمزارعةشروطعديدةبعضهامحلاتفاقوبعضهامحلاختلافبينالفقهاء،

ويمكنإيجازشروطعقدالمزارعةفيمايلي:

١—يشترطلصحةعقدالمزارعةأهليةالعاقدين.

٢—يشترطأنتكونالأرضالتيسيعملفيالمزارعةمعلومةصالحةللزراعةمسلمةإلى

المزارع،ولايشترطأنتكونمملوكةللعاقدفيصحأنتكونمستأجرةأوموقوفة.

٣—يشترطأنيكونالبذرمعلوماًلجنسوالنوعوالصفةوالقدر،إلاإذافوضربالأرض

العاملفيزراعةمايراهمناسبا،ولايشترطبيانمنيكونعليهالبذرلفعلالنبيصلىاللهعليه وسلموالصحابةالكرام.

٤—لايشترطذكرالمدةفيعقدالمزارعةلفعلهصلىاللهعليهوسلمولفعلعمربنالخطاب

رضياللهعنهولأنعقدالمزارعةعقدجائزفلميفتقرإلىضربمدةكالمضاربة.

٥—يشترطفيالخارجمنالأرضأنيكونمشتركاًبينالعاقدينبحيثلاينفردأحدهمابه،

كمايشرطأنتكونحصةكلواحدمنهماجزءًشائعاًمعلوماًلقدربالنسبةكالثلثوالربع،ونحو ذلك.

٦—لايشترطأنتكونالآلةالمستخدمةفيالزراعةعادةمنقبلالعاملأومنقبلرب

الأرض. (وليد، 1422ھ/2001م).

أركان المزارعة:

عقدالمزارعةكسائرالعقودلهأركانوشروط،وركنالمزارعةعندالحنفيةالإيجاب

والقبولوعندغيرهمأركانهاالعاقدانوالمعقودعليهوالصيغة. (وليد، 1422ھ/2001م).

التطبيقات الجديدة المعاصرة لتوظيف المزارعة

يمكن تطبيق عقد المزارعة على مستويات عدة:

مستوى الأفراد.

- مجموعة من الناس، شركات ومؤسسات، بنوك، جمعيات، هيئات.

- دولة، مجموعة من الدول، وكمثال على ذلک عرضت السودان مساحات زراعية شاسعة على الدول العربية لاستغلالها.
- دولة، ومجموعة أفراد أو شركات: وفي تركيا يمكن للدولة أن تتعاقد مع شركات زراعية وأفراد لاستثمار الأراضي الزراعية الغير مستغلة والتي تقع ملكيتها تحت يد الدولة، وهذا من شأنه استغلال الأراضي المعطلة وتوجيه النشاط الزراعي الوجهة التي يتطلبها الاقتصاد الوطني.

من التطبيقات المعاصرة للقطاع الزراعي إصدار صكوك زراعية لاستخدامها في المشاريع الزراعية الكبيرة، كما يمكن للمصارف الإسلامية تنفيذ عقد المزراعة من خلال تمويل وشراء الأرض أو تأجيرها، ثم تسليم تلك الأراضي للشركات الزراعية أو العمال حتى يتمكنوا من فلاحة تلك الأراضي، وتوزيع النتائج التي حصلوا عليها بينهم بحصص مشتركة.

وما يرى الباحث:

وتعتبر المزارعة على أنها أدوات تمويل شرعية يمكن أن تتعامل بها المصارف الأفغانية. وأنه بما أن أفغانستان بلد زراعي وطبقا لإعلان وزير الزراعة الأفغاني الأسبق، أسد الله ضمير، قال: إنه وفقًا لصور الأقمار الصناعية المأخوذة من أفغانستان من قبل المنظمات الدولية، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة، تبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة في هذا البلد 9.6 مليون هكتار، منها 5 ملايين يمكن ريها. وتستفيد أفغانستان من أنواع مختلفة من المحاصيل والحبوب، لذلك يمكن للبنوك الإسلامية أن تلعب دورًا رئيسًا في هذا المجال لأنه في كثير من الحالات تعتمد الزراعة في أفغانستان على الطرق التقليدية والقديم. ويرجع ذلك إلى نقص الميزانية والتسهيلات التي يمكن حلها من خلال البنوك الإسلامية ويمكن للبنوك الإسلامية أن تمول المزارعين ومن خلال ذلك فإن البنك مربح ويمكنه معًا توفير الرفاهية للفلاحين.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأراضي الزراعية في أفغانستان التي لا تزال غير مستخدمة، ويمكن للبنوك الإسلامية في أفغانستان إحياءها وزراعتها. في الوضع الموجود حيث نمت الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل ملحوظ في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية،هناك حاجة ماسة للابتكار وإيجاد حلول إسلامية قادرة على المنافسة في سوق الخدمات المالية.وأنه في أفغانستان، مثل جميع البلدان الإسلامية، لا يريد الناس التعامل مع البنوك الربوية ويبحثون عن طرق جديدة لاستغلالها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.في هذه الحالة، يمكن أن يكون عقدا المزارعة والمضاربة حلين جيدين لهذا الأمر.

الخاتمة

فيما يلي بعض النتائج التي تم الحصول عليها في هذه الورقة:

أولا: نتائج الدراسة

1. إن عملية المزارعة المصرفية ركيزة أساسية، وأحد قنوات التمويل في النوافذ الإسلامية من المصارف الأفغانية والتي تبرز فعاليتها في النشاط الاقتصادي الإسلامي البعيد عن الربا و شوائبه.

2. إن الإلمام بمكانة التمويل بالمزارعة في المصارف الأفغانية تتجلى أهميته في بيان نطاق استخدام المزارعة في النوافذ الإسلامية من المصارف الأفغانية.
3. إن العقد المزارعة ثابت في الشريعة الإسلامية، فهو كغيره من سائر العقود التي تداول الناس بها منذ الرعيل الأول.
4. توجد طرق عديدة لاستغلال الأراضي الزراعية، إما عن طريق مالك الأرض، أو تأجيرهاأو عن طريق المشاركة الزراعية بمختلف أنواعها.
5. تبين أن الزراعة جائزة، وأن الزراعة عقد تستخدم فيه الأرض الزراعية.
6. يكون العقد المزارعة بين مالك الأرض (المالك) والمزارع (العامل) خلال فترة معينة ويقسم المنتج بينهما.
7. اتضح أن المزارعة تقوم على ثلاثة أركان وهي: الصيغة،والعاقدان، ومكان العقد (الانتفاع بالأرض).
8. اتضح أن الشروط الصحيحةللمزارعةتجب أن تكون كاملة، مثل:أهلية المتعاقدان أن تكون الأرض معلومة وجاهزة للزراعة وتسليم الأرض للمزارع.
9. يجب معرفة مدة المزارعة الخاصة، ويجب أن تكون حصة المزارعة معلومة، ويجب أن تكون النتائج التي تم الحصول عليها من الأرض جزءًا شائعا.
10. تم توضيح أن عقد المزارعة لم تتم شرحه بالتفصيل في القانون المصرفي الأفغاني وأنه من الضروري اهتمام جاد في هذا المجال ومن الضروري أن يتم تبيين مفهوم المزارعة بشكلشامل في قانون البنوك الأفغاني.
11. عندما تقوم البنوك الإسلامية بتمويل القطاع الزراعي، فإن ذلك سيزيد من مستوى الإنتاج الزراعي.
12. تم توضيح أن المشاركة الزراعية هي أحد الأشكال التي يمكن استخدامها لتمويل نمو الزراعة في أفغانستان عن طريق البنوك الإسلامية.
13. تم توضيح ضرورة استخدام التطبيقات المعاصرة لاستغلال الأراضي الزراعية التي يمكن أن يكون لها دور فاعل في مجالات الإنتاج والتسويق.
14. من الواضح أنه من الممكن استخدام التطبيقات المعاصرة لاستغلال الأراضي من خلال المشاركة الثابتة أو المشاركة المتناقصة، أو من خلال إنشاء شركات زراعية تعمل على أساس عقد المزارعة وشركات تسويق المنتجات الزراعية.

15. اتضح أن الحكومة الأفغانية يمكن أن تلعب دورا هاما في مجال استغلال الأراضي الزراعية في هذا البلد. وتكون الأنشطة الزراعية جزءًا من الأنشطة الاقتصادية وهناك حاجة ماسة للحكومة لاستغلال هذا المجال والمشاركة فيه.
16. تبين أن أهم المجالات التي يمكن للحكومة استخدامها لاستغلال الأراضي هي استغلال الأراضي الزراعية بشكل جيد من خلال إحياء وإصلاح الأراضي وتنظيم مواردها المائية.
17. تبين أن تطوير المنتج المزارعة مؤثر جدا لاستخدام الأموال الراكدة للشعب المسلم في أفغانستان

ثانيا: التوصيات

1. الحاجة الماسة للحكومة الأفغانية لاستغلال الأراضي الزراعية وجعلها من أولويات النمو الاقتصادي، وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
2. ضرورة وضع قوانين تسهل الاستخدام العلمي للأراضي الزراعية بشكل جيد ودقيق من خلال تنشيط وتنظيم الموارد المائية والتمويل والإنفاق عليها.
3. إنشاء الشركات الزراعية المسؤولة عن المشاريع الزراعية وفق الضوابط الشرعية لعقود استغلال الأراضي الزراعية.
4. إيجاد مصادر التمويل اللازمة لتفعيل الزراعة في شكلها الكامل.
5. يوصى باستخدام جميع أشكال التمويل الإسلامي المعاصرة لهدف استغلال الأراضي الزراعية، مثل أشكال المشاركة بأنواعها المختلفة، والإجارة المنتهيةبالتمليك، والمرابحة، وعقد السلم، وغيرها من الحالات التي يمكن أن تخدم في العمليات الزراعية.
6. يوصى بإقامة مجتمعات تعاونية زراعية وإعطائها دور هامويتم مراقبتها والحكومة تحل الصعوبات.
7. ضرورة استخدام الوسائل الإعلامية للتوعية بأهمية الاستغلال وتبيينضوابط الشريعة في هذا الصدد.
8. ضرورة خلق وحدة بين خريجي الزراعة والمزارعين لاستخدامها ومنحهم مساحات زراعية لم يتم استغلالها بعد.
9. وعلى الحكومة أن تمنح لخريجي الزراعة والمزارعين قروضاً مشجعة حتى يتمكنوا من الاستفادة من الأراضي الزراعية وتأهيلها.
10. تبين ضرورة تشريع المعاملات المصرفية الإسلامية الحديثة بحيث يقتنع الحكومة والشعب الأفغاني بأن هذه الأشكال يمكن أن تكون بديلاً جيدًا لتمويل الربا في مجال الاستغلال الزراعي.

المراجع:

ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، (1425هـ ق /2004م)،**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (مجموع الفتاوى)**، (الأوقاف السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية).

ابن حزم، ابومحمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلي في شرح المجلة**، (بيروت: دارالجيل).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1992م)، **رد المحتار على الدر المختار**،(بيروت: دار الفكر، ط1).

ابن قدامه،الامام ابو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامه المقدسی الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، (1414هـ ق/1994م)،**الكافي في فقه إمام أحمد بن حنبل**، (دارالكتب العلمية، د.ط).

ابن ماجه، محمد بن يزيد، (1407هـ)،**سنن ابن ماجه**، (پشاور: مكتبه اكرميه،د.ط).

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، (1993م)، (بيروت: دارالصدر، ط3).

الجندي المصري المالكي، خليلبن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري الجندي، (1426هـ/2005م)، **مختصر العلامة خليل**، (القاهرة: دارالحديث، ط1).

الخفيف، على الخفيف، (1430هـ/2009م)، **الشركات في فقه الإسلامي،بحوث** (د.ط).

دانيال حسن بصبوص، **المزارعة والمساقاة ودورهما في التنمية الإقتصادية**، (شبكة الألوكة: قسم الكتاب).

راشد، حسن خليل، (1401هـ/1981م)، شركت ها در فقه إسلامي، (دار الرشيد، ط3).

الرعاني، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف باسم الحطاب الرعاني المالكي، (1412هـ/1992م)،(**مواهب الجليل في شرح المختصر خليل**: دار الفكر،ط3).

الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المعروف باسم الشافعي الصغير، **نهاية شرح المحتاج**، (1404هـ/1984م)، (بيروت: دارالفكر).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي. (1421هـ/2001م)، **المبسوط**، تحقيق: ابوعبداللهمحمد حسن اسماعيل، (بيروت: دار المعرفة، د.ط).

الشربينى، الشيخ محمد الخطيب الشربينى، (1418هـ/1997م)،**المغنى المحتاج الى معرفه معانى الفاظ المنهاج**، (بيروت: لبنان: دارالفكر).

الشوكانى، محمد بن على شوكانى، (1413هـ/1993م)،**نيل الأوطار**، (مصر: دار الحديث).

القرطبي، الامام أبى عبد الله محمد بن احمد النصارى القرطبي، (1405هـ/1985م)، **الجامع الاحكام القرآن**، (لبنان: بيروت: دار إحياء التراث الاسلامى، ط1).

كاسانى، علاء الدين ابوبكر مسعود بن احمد، (1420هـ/2000م)، **بدائع الصنائع فى ترتيبالشرائع**، تحقيق: محمد خير طماح الحلبي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط).

محمود محمد علي محمود ادريس، **جهود المالكية في تجديد صيغ عقود الاستثمار وتطويرها: التمويل بالمزارعة نموذجا**.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط).

المقدسي، إمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (1404هـ/1984م)، **المغني**، (بيروت: دارالفكر، د.ط).

المؤطا، محمد نجيب، (1990م)، **تكملة المجموعة**، (المكتبة التوفيقية).

النسفي، إمام ابي البركة عبدالله بن أحمد بن محمد النسفي،(1418هـ/1997م)، **البحر الرائق**، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلميه، د.ط).